

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩١٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد وزير الصناعة بأن يصرف لكل موظف أو عامل في كل من الشركة العامة لمشجبات الخبز والصيني ، وشركة النصر لإنتاج الحرايات والفخار (سورناجا) ما يعادل أجر أسبوعين خصما على نسبة الـ ١٠٪ المخصصة لخدمات الاجتاعية المركزية للوظفين والمهال تطبيقا لأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

مادة ٢ - على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (٢٤ سبتمبر ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٢٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٢٣ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية هيئة الإذاعة للسنة المالية ١٩٦٢ - ١٩٦٣ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد عبد الحميد الحديدي وكيل الإذاعة لشئون البرامج بدرجة وكيل وزارة مساعد .

مادة ٢ - على وزير الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (٢٤ سبتمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٢٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٣٧٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية ؛

قرر :

مادة ١ - يمثل الجمهورية العربية المتحدة في الدورة الثانية للجنة الثقافية الافريقية التي تنعقد في أكرا في ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٦٢ السيد الدكتور عبدالعزيز السيد وزير التعليم العالي تعاونه هيئة خبراء تشكل من السادة :

عبد المنعم الصاوي ... وكيل وزارة الثقافة والإرشاد القومي .

محمد السيه روحة ... وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد .

دكتور عبد المنعم أبو بكر ... عميد كلية الآداب بجامعة القاهرة .

عادل طاهر ... سكرتير عام المجلس الأعلى لرعاية الشباب .

دكتور سلامة حماد ... مدير عام العلاقات الثقافية الخارجية بوزارة التعليم العالي .

صبري كمال ... مدير إدارة الشؤون الافريقية بوزارة الخارجية .

مصطفى حبيب ... مدير إدارة الثقافة العامة بوزارة التعليم العالي .

محمد جلال عباس ... الملحق الثقافي بسفارة الجمهورية في مالي .

على أن تحمل وزارة التعليم العالي نفقات السفر والعودة وبدل السفر المقرر لرئيس الوفد على أن يمنح كل خير وبدل سفر يعادل عشرة جنيهات مصرية يوميا مع منح رئيس الوفد بدل تمثيل قدره ثلثمائة جنيه وبمضى من تقديم المستندات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (٢٤ سبتمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر